

اصطلاحات الأصول

[50] اصالة التخيير هي عبارة عن حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شئ وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم امكان الاحتياط ; فهو حكم عقلي كل له موضوع ومحمول فموضوعه الامر ان لا رجحان لاحدهما على الاخر ولا امكان للاحتياط ومحموله جواز اختيار ايهما شاء ويتحقق موضوعه في موردتين: احدهما: العمل الواحد، كما إذا علمنا بجنس التكليف المشترك بين الوجوب والتحريم اعني اصل الالتزام المتعلق بعمل المكلف وشككنا في تعلقه بايجاد ذلك العمل أو بتركه ; ويعبر عنه تارة بدوران الامر بين الوجوب والحرمة واخرى بدورانه بين المحذورين، فإذا علمنا ان صلوة الجمعة مثلا اما واجبة واما محرمة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر حكم العقل بالتخيير بين فعلها وتركها. ثانيهما: العمل المتعدد كما إذا كان هنا فعلا وعلمنا بوجوب احدهما وحرمة الاخر ولكن لم نعلم ان هذا واجب وذاك حرام أو ان ذاك واجب وهذا حرام حكم العقل ايضا بالتخيير بين فعل احدهما وترك الاخر ولا يجوز فعلهما معا ولا تركهما معالان في الاول يحصل العلم بمخالفة قطعية للحرام وفي الثاني بمخالفة قعطية للواجب وكلاهما ممنوعان.
